(القرار رقم ١٥٦٥ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئناف رقم (j/١٤٨٦) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٥/٢٧هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة، وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (٢٠) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للعام ٢٠٠٦م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٤/١٧هـ كل من: ... و...و...، كما مثل المكلف ....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض المكلف بنسخةٍ من قرارها رقم (٢٠) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (٣٤/١/٥٩) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٩هـ وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (١٨٩) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٦هـ، كما قدم ضمانًا بنكيًا صادرًا من بنك ب برقم ..... وتاريخ ٢٠١٣/٦/٨م بمبلغ (٦٧٤,٩٤٢) ريال، لقاء الفروقات الزكوية المستحقة بموجب القرار الابتدائي المذكور، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفةٍ خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

البند: التسهيلات البنكية.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا) بتأييد وجهة نظر المصلحة في إضافة التسهيلات البنكية التي حصل عليها المكلف للوعاء الزكوي.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الدولة ممثلة بمصلحة الزكاة والدخل التابعة لوزارة المالية تطالب بزكاة لمبالغ كانت في حوزتها في حينه , وقد حال عليها الحول والمبلغ في حيازتها , والمتبقي لدى الشركة ليس إلا قيد الحالة محاسبيًا وليس حيازة المبلغ , وبهذا يتضح أن الخصم يطالب الشركة بدفع زكاة على مبالغ هي أصلا في حوزته , وحال عليها الحولان وهي في حوزته وليست بحوزة الشركة , ولهذا فإن الفتوى المذكورة في قرار اللجنة لا تنطبق على هذه الأموال لانتفاء وجودها أو جزء منها في حوزة الشركة , مما يرى معه المكلف عدم وجوب استحقاق زكاة على قيود محاسبية وليست أموالًا حقيقية , وقد أثبتت وزارة المالية في حينها وجود الأموال بحوزتها عبر صرف سندات خزينة للشركة , كما رفعت الشركة عدة قضايا لدى ديوان المظالم لمطالبة جهات حكومية مختلفة (الخصم) بوجوب سداد المستحقات التي عليها لصالح الشركة , وقد صدرت أحكام لصالح الشركة ولكنها لم تنفذ , وبسبب ذلك وقع ضرر كبير على الشركة , والخصم لم يعوض الشركة عن تلك الأضرار، ويرى المكلف أن الحكم بجباية الزكاة من الشركة لصالح الخصم في هذه الحالة يعتبر ظلمًا سيقع على الشركة وبناءً عليه وللأسباب المذكورة بعالية يطالب المكلف بقبول استئنافه قرار اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية رقم (٢٠) لعام ١٤٣٤هـ.

وبعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف أكد ممثلوها على وجهة نظر المصلحة المبينة في القرار الابتدائي التي تضمنت الإفادة بأن المصلحة قامت بإضافة رصيد التسهيلات البنكية المقدمة من ج والبالغة (٢٦,٩٩٧,٦٨١) ريال للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٦م لحولان الحول عليها، وفقًا لما أوضحه البيان التحليلي لحركة القروض المعتمد من الشركة والمقدم للمصلحة وذلك طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ في إجابة السؤال الثاني المتضمن إضافة كافة الأموال المملوكة والمستفادة من الغير إلى الوعاء الزكوي , حيث تعالج هذه المبالغ زكويًا باعتبار ما آلت إليه فإذا آلت إلى أصول ثابتة ومصروفات خصمت من الوعاء الزكوي ولا زكاة فيها، وإذا آلت إلى أصول متداولة وعروض تجارة خضعت للزكاة ولا تخصم من الوعاء , ويشترط لإضافة هذه الأموال للوعاء الزكوي حولان الحول عليها فيما عدا ما مول به أصول ثابتة أو استثمارات فتضاف حتى ولو لم يحل عليها الحول.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة بند التسهيلات البنكية إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م، في حين تتمسك المصلحة بإضافة هذه التسهيلات البنكية إلى الوعاء الزكوي للمكلف، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وترى اللجنة أن الأساس في معالجة الديون لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على المدين والدائن , فبالنسبة للدائن فإن عرض الدين كرصيد في قوائمه المالية يعني أن هذا يمثل دينًا على مليء ما لم يثبت إعدامه بالطرق النظامية , وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره دينًا مرجو الأداء، وبالنسبة للمدين فإن عرض الدين في قائمة المركز المالي يعني أن هذا الدين يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى التي تدخل في الوعاء الزكوي إذا حال عليها الحول أو استخدمت في تمويل أصول ثابتة , وبالتالي يلزم إضافة هذه الديون للوعاء الزكوي , ويعزز هذا الرأي نص الفتوى الواردة في الخطاب رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والذي جاء فيها "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليلٌ صحيحٌ بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مالٍ واحدٍ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية والى الربط الزكوي تبين أن المصلحة أضافت للوعاء الزكوي القروض المسماة قصيرة الأجل والقروض طويلة الأجل المقدمة من ج التجاري بمبلغ (٢٦,٩٩٧,٦٨١) ريال وهذا المبلغ يمثل الرصيد الذي حال عليه الحول حيث أخذت المصلحة الرصيد الأقل ـ أول العام أو أخر العام أيهما أقل، كما تبين أن الإيضاح رقم (١٢/أ) من إيضاحات القوائم المالية أظهر رصيد القروض قصيرة الأجل أول العام بمبلغ (٣,٨٠٠,٠٠٠) ريال وأظهرها في نهاية العام بمبلغ (٤,١٣١,٦٥٧) ريال، وأظهر رصيد القروض طويلة الأجل أول العام بمبلغ (٢٥,٥٩٧,٦٨١) ريال وأظهرها في نهاية العام بمبلغ (٢٣,٢٦٤,٦٨١) ريال , كما أن

الإيضاح رقم (١٢/ب) نص على أن "شركة أ التزمت للبنك ج بسداد المبلغ المستحق عليها نتيجة تسهيلات ائتمانية وقروض سابقة خلال ست سنوات على أقساطٍ ربعِ سنويةٍ بحيث يبدأ القسطُ الأولُ من هذه الأقساطِ بتاريخ ٢٠٠٧/١/١م ويتوالى سداد الأقساط اللاحقة حتى ٢٠١٢/١٢/٣١م" .

كما اتضح للجنة أن المبالغ التي حصل عليها المكلف من ج كتسهيلاتٍ بنكيةٍ مستخدمةٍ لأغراضٍ تشغيليةٍ، وقد تم جدولة تلك التسهيلات لاحقًا مقابل مديونية الشركة لدى عملائها (قطاع حكومي) والمصلحة قامت بإضافتها إلى الوعاء الزكوي للمكلف باعتبارها مصدر تمويل لتلك المديونيات، وبناءً عليه فإن هذا التمويل يعد مالًا زكويًا حال عليه الحول وهو في حوزة الشركة وتحت تصرفها، وبناءً عليه فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة التسهيلات البنكية إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م وتؤيد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة أ على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (٢٠) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية.

رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة التسهيلات البنكية إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،